هو الفرض حالة النكاح والفرض خبر المبتدا وهو المراد قوله قال وان زادها
في المهر بعد العقد لزمته الزيادة اي قال القدوري في مختصره وقال زفر رح الزيادة
لا تلحق بالعقد وهي هبة مبتداة ان قبضت ملكت والا فلا وبه قال لنا فعي كذا
في شرح الاقطع لنا قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
اي من فريضة بعد الفريضة بيانه انه لا يخ اما ان يكون المراد به الزيادة او
النقصان او الهبة المبتداة فلا يجوز ارادة الهبة لانها لا يتعلق بالفريضة وكذا
لا يجوز ارادة النقصان لانه يتم بالمراة ولا حاجة الي التراضي فتعينت الزيادة
كما هو الاصل في الاسرار لا يريد الاشيا الثلثة اذا انتفي الاثنان منها تعين الثالث
ولان بها يتغير صفة المهر كالحط فيتعلق بها الاستحقاق كالحط فلما صح لحاقها
بالعقد استقرت بالدخول وقال زفر لو صحت الزيادة بعد العقد يلزم ان يكون الشي
عوضا عن ملكه قلنا لا نسلم انه يلزم على تقدير الالتحاق باصل العقد وينتقض
زفر بالعوض عن الهبة بعد عقدها فافهم قوله وسنذكره في زيادة الثمن والمثمن
ان شا الله تعالى اي في فصل يذكر بعد باب المرابحة والتولية قوله وان طلق
الزيادة تسقط بالطلاق قبل الدخول وعلى قول ابي يوسف اولا يتنصف مع
الاصل لان المسمي بعد العقد مثل المسمي في العقد فيتنصف الاصل والزيادة جميعا
ولنا ان التنصيف يتعلق بالاصل دون الزيادة لان المفروض في العقد
هو المتعارف لا غيره فيتنصف الاصل وتسقط الزيادة ولان هذه الزيادة لم
تكن مسماة في العقد وكل ما لم يكن مسمي في العقد فان ورود الطلاق قبل الدخول
يبطله والدليل على ذلك انه لو تزوجها على غير مهر وجب لها مهر المثل ويسقطه الطلاق
قبل الدخول اذا لم يكن مسمي في العقد قوله وعندهما المفروض بعد كالمفروض
فيه اي وعند ابي يوسف على قوله الاول المفروض بعد العقد كالمفروض في العقد
وقد مر بيانه في المسئلة المتقدمة قوله وان حطت عنه من مهرها صح الحط
اي ان حطت المراة عن الزوج من مهرها صح حطها فيلحق الحط بالعقد وذلك لان
المهر في حالة البقا حقها ولهذا يجوز خلعها فجاز حطها لانها تصرفت في حقها قوله
لان المهر بقا حقها ونصب بقا على التمييز ولو قال حقها بقا كان اولى لان التمييز لا يجوز

تقديمه

تقديمه اتفاقا وخلاف المازني والمبرد في تقديمه على الفعل ومذهب سيبويه
انه لا يتقدم عليه ايضا وقد عرف في النحو قوله واذا خلا الرجل بامراته وليس
هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال المهر هذا اذا كان المهر مسمي وان لم يكن مسمي
لها صداق واذا لم يصح الخلوة فلها نصف المسمي وان لم يكن المسمي فلها المتعة كذا
في مختصر الطحاوي واصل هذا ان المهر يستقر بالخلوة الصحيحة عندنا وهو قول
الشافعي في القديم وفي قوله الاخر لها نصف المهر له ان هذا طلاق قبل الدخول فيجب
نصف المهر لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية ولان الزوج لم يستوف
المبدل من المراة فلا يجب عليه البدل ولنا قوله تعالى فلا تاخذوا منه شيا الي قوله
تعالى وكيف تاخذونه وقد افضي بعضكم الي بعض والافضا هو الخلوة وحقيقته الدخول
في الفضا وهو المكان الخالي كقولهم امسي اذا دخل في المسا قال ابو بكر الرازي في شرحه
لمختصر الطحاوي في باب العنين قال الفرا في معاني القران الافضا هو الخلوة وان لم
يجامعها والفرا امام في اللغة غير مدافع مقبول القول فيها ولان الواجب على
المراة تسليم البضع وقد سلمته باقصي ما يمكن لوجود التخلية فما ذنبها اذا جا التقصير
من قبل الزوج فيجب على الزوج تسليم البدل لوجود تسليم المبدل من جهتها اصله
التخلية في العقار والمسيس ليس بموضوع على الجماع لغة وانما يقول الخصم انه كناية
عن الوطي ونحن نقول انه كناية عن الخلوة لان الرجل لا يمس امراته الا في الخلوة
عادة فيكون ذكر اللازم العادي وارادة الملزوم فليس ما يدعيه باولي مما نقول
على انا نقول روي ابو بكر الرازي في شرح الطحاوي وقال روي عن عمر وعلي ان المراد
بالمسيس الخلوة فلزم اعتبارها لانها حجة في اللغة وقال مالك في الموطا عن يحيي بن
سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قضي في المراة اذا
تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق قوله لان المعقود
عليه اي البضع دونه اي دون الوطي قوله وذلك وسعها اي رفع الموانع هو
وسع المراة قوله اعتبارا بالبيع يعني يكون التخلية تسليما في البيع حتي يجب تسليم
الثمن على المشتري فكذا هنا يكون رفع الموانع من المراة يكون تسليما للبضع فيجب
على الزوج تسليم البدل وهو المهر قوله وان كان احدهما مريضا او صايما في رمضان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)